

Distr.: General
11 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



الجمعية العامة
الدورة السادسة والستون
البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية: انتخاب
خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

- ١ - في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أحيلت نسخة مصدقة منها لعناية الأمين العام طي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة من رئيس محكمة العدل الدولية، أبلغ القاضي عون شوكت الخصاصونة (الأردن) رئيس المحكمة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، باستقالته من منصبه كعضو في المحكمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وبذلك يشغر منصب في المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وكان القاضي الخصاصونة قد انتُخب عضواً في المحكمة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وأعيد انتخابه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكان من المفروض أن تنتهي فترة عضويته الحالية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن التعيين في المناصب التي تشغر يجري بطريقة مماثلة للانتخابات العادية، ويقوم الأمين العام بإبلاغ دعوات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي في الشهر الذي



يلي شغور المنصب. وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي على توجيه دعوات الترشيح قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، وهو الموعد الذي يحدده مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٤.

٣ - وأشار الأمين العام في مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى مجلس الأمن (S/2012/38)، إلى رسالة استقالة القاضي الخصاونة، ووجه انتباه مجلس الأمن إلى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بتحديد تاريخ الانتخاب لملاء المنصب الشاغر في المحكمة. وعملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قضى مجلس الأمن في قراره ٢٠٣٤ (٢٠١٢) المتخذ في الجلسة ٦٧٠٤ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأن يجري الانتخاب لملاء المنصب الشاغر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جلسة مجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة تُعقد خلال دورتها السادسة والستين.

٤ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، دعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الشُّعْبَ الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلى ترشيح أشخاص مؤهلين للاضطلاع بمهام عضوية المحكمة. وطلب الأمين العام كذلك أن ترد الترشيحات في موعد لا يتجاوز ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتُحال الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ، وكذا السيرة الذاتية للمرشح، في وثيقتين منفصلتين من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/66/767-S/2012/212 و A/66/768-S/2012/213، على التوالي). وسيظهر اسم المرشحين على بطاقات الاقتراع التي توزع أثناء الانتخاب.

٥ - وتنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه. وعليه، يمارس العضو المنتخب مهام منصبه عوضاً عن القاضي الخصاونة حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٦ - ويرد أدناه بيان للتكوين الحالي للمحكمة والإجراءات المتبعة في الجمعية العامة ومجلس الأمن لشغل المنصب الشاغر.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٧ - تتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التاليين:

الرئيس:

بيتر تومكا (سلوفاكيا)***

نائب الرئيس:

برناردو سبولفيدا - أمور (المكسيك)*

القضاة:

هيساشي أوادا (اليابان)***

روني أبرام (فرنسا)**

كنيث كيث (نيوزيلندا)*

محمد بنونة (المغرب)*

ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)*

أنتونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)**

عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)**

كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**

شوي هانتشن (الصين)***

جون إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)*

جيورجيو غاجا (إيطاليا)***

جوليا سيبوتنده (أوغندا)***

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

ثالثاً - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

- ٨ - يجري الانتخاب وفقاً للأحكام التالية:
- (أ) النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢، و ١٤؛
- (ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
- ٩ - ويوم الانتخاب، يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة (المادة ٨ من النظام الأساسي).
- ١٠ - ووفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب القضاة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتطلب المادة ٩ من الناخبين أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلين على كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلافاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في مجملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- ١١ - والمرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).
- ١٢ - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا وسواء سُمح لهم بالتصويت أو لم يسمح لهم به. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. وتبعاً لذلك، وحتى تاريخ هذه المذكرة، يشكل ٩٧ صوتاً الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض انتخابات المحكمة.
- ١٣ - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).
- ١٤ - ولا يحق انتخاب أحد من غير المرشحين الذين ترد أسماءهم في بطاقات الاقتراع. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشح الذين يودون انتخابه عن طريق وضع علامة (X) مقابل الاسم المذكور في ورقة الاقتراع. ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد.

١٥ - وكانت الجمعية العامة قد أجرت في جلستها العامة ٩١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، نقاشا إجرائيا حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ آنذاك) من نظامها الداخلي على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراعات مقيدة في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق سلسلة من عمليات الاقتراع غير المقيدة. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمرا حتى الآن.

١٦ - وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن، يجرى اقتراع ثان ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن).

١٧ - وقد شهد مجلس الأمن حالات حصل فيها عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة في الاقتراع ذاته. فانتهج المجلس ممارسة تمثلت في إجراء تصويت جديد يشمل جميع المرشحين، ولم يخطر رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلا عندما انخفض عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة إلى العدد المطلوب.

١٨ - وحينما يحصل مرشح ما على الأغلبية اللازمة في أحد الجهازين، يقوم رئيس هذا الجهاز بإبلاغ رئيس الجهاز الآخر باسم ذلك المرشح. ولا يبلغ رئيس الجهاز الثاني الأعضاء بهذا الاسم إلى أن يمنح ذلك الجهاز ذاته أحد المرشحين الأغلبية المطلوبة من الأصوات.

١٩ - وإذا تبين لدى مقارنة اسم المرشح الذي اختارته الجمعية العامة باسم المرشح الذي اختاره مجلس الأمن على النحو المذكور أن النتيجة مختلفة، تعقد الجمعية والمجلس، مرة أخرى كل على حدة، جلسة ثانية، وثالثة إذا اقتضى الأمر، لانتخاب مرشح واحد عن طريق إجراء مزيد من عمليات الاقتراع، ثم تقارن النتائج من جديد بعد حصول مرشح واحد على أغلبية مطلقة في كل جهاز منهما. وإذا دعت الضرورة، يكرر الإجراء الأنف الذكر إلى أن تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن المرشح نفسه أغلبية مطلقة.

٢٠ - على أنه إذا بقي المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة، جاز اللجوء إلى الإجراء الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢ من نظام المحكمة الأساسي، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن.